الصوم لا يتجزى وجوبا كما لا يتجزى اداء
تحصيله وجه الظاهر ان الصوم لا يتجزى وجوبا كما لا يتجزى اداء
واهلية الوجوب معدومة في اوله انتهى **قوله** ولو نوى الكافر الذي
اسلم تطوعا الخ قال في البحر في الفتاوى الظهيرية صبي بلغ قبل
الزوال او النصراني اسلم ونويا الصوم قبل الزوال لا يجوز صومهما
عن الفرض غير ان الصبي يكون صائما عن التطوع بخلاف الكافر
لفقد الاهلية في حقه وعن ابي يوسف ان الصبي يجوز صومه عن
الفرض وقيل جوابه في الكافر كذلك اليه اشار في المنتقى انتهى **قوله**
بخلاف الصبي كذي بلغ اي فانه اهل للتطوع اذ يثاب على نوافله
كذا في الفوائد الظهيرية **قوله** سواء كان فرضا او نفلا اي ان
نوى نفلا صح نفلا او فرضا ففرضا ويحتمل ان يراد صح فرضا سواء نوى
فرضا او نفلا لان رمضان يتادى بنية النفل وعلى الاول يجب
قضاء هذا اليوم حيث صح نفلا قال الشيخ ابراهيم بيري واقول
الظاهر هو الاحتمال الثاني لان الاحتمال الاول انما هو على رواية
وحمل المتن على ما هو المذهب اولى من حمله على رواية وهناك احتمال
ثالث وهو ان يقال ان معنى قول المؤلف سواء كان المنوي فرضا
الخ لا يشترط فيه تبييت النية بان كان في رمضان او نفلا فيما اذا
كان في غير رمضان الا انه في رمضان يجب عليه الاتمام لكن
احدث السفر في يوم منه ولكن لو افطرا لا كفارة عليهما للشبهة بخلاف
ما لو دخل مصرا لشيء نسيه فافطر فانه يكفر وبمجرد نية الفطر
والتكلم في الصلاة لا يكون مفطرا ولا تفسد صلاته **قوله** ويقضي
باغماء لانه نوع مرض يضعف القوى ولا يزيل الحجا فلا ينافي الوجوب

وله

ولا الاداء كما في الدرر **قوله** اذا الظاهر الخ هذا اذا لم يذكر انه نوى ام لا اما اذا
علم انه نوى فلا شك في صحته وان علم انه لم ينو فلا شك في عدمها كذا في الشمني
قوله ويقضي بجنون غير ممتد لان السبب شهود الشهر وقد وجد والاهلية
بالذمة ولم تختل به وهذا لانها معنى يصير الشخص به اهلا للوجوب
وعليه وبه فارق البهائم وهو قائم بعد الجنون الا ترى انه يلزمه ضمان
الاتلاف وصدقة الفطر ونفقة المحارم ومحل هذه الحقوق الذمة
فدل وجوبها على بقائها في الوجوب فائدة وهو صيرورته مطلوبا
على وجه لا يحرج في ادائه بخلاف المستوعب وما يمتد خلقه كذا في
البرهان **قوله** وهو ان يكون غير مستوعب لشهر رمضان افاد انه لو افاق
بعد الزوال في اخر يوم من رمضان يلزمه القضا لكن في غاية البيان
عن حميد الدين الضرير انه لا يلزمه القضا وصححه في النهاية والظهيرية و
عليه فلزوم القضا بافاقته في وقت يمكنه انشاء الصوم فيه **قوله** يقضي
في الحالين اعتبارا بالاغماء **قوله** وقال زفر والشافعي لا يقضي في الحالين
وهو القياس لان وجوب القضا يبتني على وجوب الاداء ووجوب
الاداء يترتب على الخطاب ولا خطاب لعدم الاهلية لانها تكون بالعقل
ولا عقل ولان الجنون لو استغرق الشهر اسقطه كله فاذا وجد في بعضه
اسقط بقدره كالصبا والكفر كذا في البرهان **قوله** واختاره بعض
المتاخرين قال البناية منهم الامام ابو عبد الله الجرجاني والامام
الزيلعي والامام الزاهد الصفار **قوله** خلافا لزفر بناء على اصله الى الجزم
هذا القول رواه ابو شجاع وروى هكذا عن عطاء ومجاهد واستبعدوا
هذا من زفر وكان الكرخي ينكر ان يكون هذا مذهبه ويقول مذهبه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)